

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ١٧٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن إضافة نص جديد للائحة المكافآت عن أعمال الامتحانات  
التي يجريها ديوان الموظفين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوافل  
المتعلقة به ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٣ بامتداد لائمة  
المكافآت عن الأعمال الإضافية التي يجريها ديوان الموظفين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ بشأن الأجراء  
والمرتبات والمكافآت الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجراء  
والمرتبات والمكافآت الإضافية ؛

**قرار :**

مادة ١ — تضاف مادة جديدة برقم (٧) إلى قرار مجلس الوزراء  
ال الصادر في ١٧ يونيو سنة ١٩٥٣ المشار إليه نصها كالتالي :

«يجب في جميع الأحوال تقديم طلب صرف مكافأة الامتحان المشتملة  
عليها في المواد السابقة في مدة أقصاها نهاية الشهر التالي للشهر الذي انتهى  
فيه الامتحان وإلا سقط الحق فيها»

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

(ثانياً) تحديد مواعيد وطرق إجراها، هذه العمليات الإحصائية ومواعيد  
وكيفية نشر نتائجها بما يضمن سلامتها ودقتها وكفايتها ونعيم الاستفادة  
منها والاعتماد عليها .

(ثالثاً) توزيع الجهات أو الأجهزة الإحصائية التي تقوم بالعمليات  
الإحصائية المختلفة بما يحقق التنسق الكامل بين هذه العمليات وبين  
الأجهزة الإحصائية .

(رابعاً) تحديد المصدر الرئيسي لكل نوع من الإحصاءات التي تحتاجها  
الدولة :

(خامساً) العمل على نشر النوعي الإحصائي في البلاد والنهوض بمستوى  
الإحصاء فيها .

(سادساً) إعداد مراكز تدريب إحصائية ووضع منابعها وشروط  
الدراسة بها

(سابعاً) التوجيه الفنى لجميع الأجهزة الإحصائية في الحكومة والهيئات  
العامة .

مادة ٢ — تشكل اللجنة المركزية للإحصاء من عدد من الفئتين لا يزيد  
على اثني عشر عضواً من بينهم وكيل الوزارة لشئون الإحصاء يعينون بقرار  
من وزير التخطيط المركزى لمدة ثلاث سنوات .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ١٢ شaban سنة ١٣٧٩ (٩ فبراير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر